



قرار
رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر
رئيس الجمعية العامة للشركات
رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ١٢/١١/٢٠٢٢

رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجمعية العامة للشركات التابعة :

- بعد الإطلاع على القانون (١٤) لسنة ٢٠٠٠ بتحويل هيئة كهرباء مصر إلى شركة مساهمة مصرية .
- وعلى النظام الأساسى للشركة القابضة لكهرباء مصر .
- وعلى القرار الوزارى رقم (٤٦٥) بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر ومتلازمها من تعديلات .
- وعلى قرارات رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر ورئيس الجمعية العامة للشركات أرقام من (٤٤ إلى ٣٧) الصادرات على إصدار لائحة نظام العاملين الموحدة بشركات الكهرباء التابعة (الإنتاج والتوزيع والتوزيع) .
- وعلى قرارات رئيس مجلس الإدارة أرقام (١٦٢) لسنة ٢٠١٨، (٢٩٣) لسنة ٢٠٢١ .
- وعلى قرار مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلسته الخامسة عشر المنعقدة بتاريخ ١٢/١١/٢٠٢٢ .

فقر

مادة (١) : اعتباراً من ٢٠٢٢/١١/٢٦ يتم العمل بالضوابط والقواعد التنفيذية في شأن منح حافز التقدير للعاملين بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة (الإنتاج / التوزيع / الخدمات الطبيعية) وبيان عام وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة لتكون وفقاً للضوابط والقواعد التنفيذية الموحدة الآتية :-

١. من أمضى مدة خدمة بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة (الإنتاج / التوزيع / الخدمات الطبيعية) وبيان عام وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة والشركة المصرية لنقل الكهرباء لا تقل عن عشرون عاماً بما فيها مدة العمل ب الهيئة كهرباء مصر سابقاً والمناطق التابعة لها وشركات توزيع الكهرباء وهيئة كهربة الريف، وبنسبة المدة لمن نقل مدة خدمته عن عشرون عاماً سواء عند الإقالة إلى المعاش لبلوغ السن القانونية المقررة لترك الخدمة أو المعاش المبكر أو إنهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية للعمل أو الوفاة قبل بلوغ السن القانونية المقررة لترك الخدمة.
٢. يحسب بواقع شهرين عن كل سنة خدمة فلكلية ويحد أقصى أربعون شهراً.
٣. تحسب مدة الخدمة الفعلية بعد استبعاد مدد الأجزاء الخاصة بدون مرتب ومدد الأجزاء الزائدة عن المقرر للعامل ومدد الانقطاع عن العمل.
٤. يتم حساب قيمة الحافز المستحق عن الشهر على أساس المرتب الأساسي الأخير للعامل مضافاً إليه متوسط الحوافز بكلفة أنواعها خلال السنة الأخيرة ويحد أقصى ٧٥٠٠ جنيهها (سبعة الآف وخمسمائة جنيه) والعبره باحتساب الحوافز ضمن المتوسط بتاريخ إعتماد الصرف .






٥. دون التقيد بما جاء بالبند (١) من تلك القواعد يكون الصرف في بعض الحالات كما يلى:-
- إنهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية أو الوفاة الطبيعية بحد أدنى (أربعون ألف جنيه).
 - إنهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية نتيجة إصابة عمل أو الوفاة الناتجة عن إصابة العمل بحد أدنى (خمسة وستون ألف جنيه).
٦. تعتبر مدة شغل وظائف "رئيس مجلس الإدارة، وعضو مجلس الإدارة المنتزع" بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة (الإنتاج / التوزيع / الخدمات الطبية) والشركة المصرية لنقل الكهرباء ضمن مدة الخدمة الفعلية في حال عدم بلوغ السن القانونية المقررة لترك الخدمة وصدر قرار باتخاذ الخدمة قبل شغلها.
٧. للعاملين الحاصلين على أجازة خاصة بدون مرتب حتى تاريخ نهاية خدمتهم يتم حساب متوسط الحوافز عن العام الأخير قبل الحصول على الأجازة الخاصة بدون مرتب.
٨. حالات عدم الاستحقاق:
- إذا قدم عن العامل تقريران متتاليان بمرتبة متوسط فائق أو صدر ضده حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى ولو كان مشمولاً بوقف التنفيذ خلال الخمس سنوات الأخيرة قبل نهاية خدمته.
 - إنهاء الخدمة بسبب الفصل أو الانقطاع عن العمل أو الاستقالة.
٩. يتم صرف الحافز من الجهة التي يحال منها العامل إلى المعاش.

مادة (٢): يتم الصرف بالنسبة للعاملون بديوان علم وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة من الشركة القابضة لكهرباء مصر ولا يستحق في حالة الصرف من أي من الجهات التابعة لوزارة الكهرباء والطاقة المتجددة.

مادة (٣): يلغى العمل بجميع القرارات السابقة الصادرة في شأن منح حافز التقدير.

مادة (٤): ينشر هذا القرار بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة وعلى جميع المختصين تنفيذه.

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / جابر نسوفي مصطفى"

